ويقوّم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضائهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيما اقتسما وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان
قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلمه الي وكذبه الآخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فيفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لم تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به
ولو ابراه الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
فصل
ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة

سكن

يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين
الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين لهذا هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا لهذا
وهذا للآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر
شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا يبطل المهاياة بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما